هذه الشرايط قال الحواريون لعيسى بن مريم عليه السلام ما الخالص من الاعمال قال
الذي يعمل لله لا تحب ان يحمدك عليه احد وهذا تعرض لترك الدنيا [illegible]
لانه اقوى الاسباب المشوشة للاخلاص وقال الجنيد الاخلاص تصفية
الاعمال من الكدورات وقال الفضيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ
كلها وهذا هو البيان الكامل والاقاويل في هذا كثيرة لا فايدة في تكثير النقل بعد
انكشاف الحقيقة وقد قال سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم اذ سئل عن الاخلاص فقال تقول
ربي الله ثم تستقيم كما امرت اي لا تعبد هواك ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم
في عبادته كما امرت وهذه اشارة الى قطع كل ما سوى الله عن مجرى النظر وهو الاخلاص
حقا وضد الاخلاص الرياء وهو ارادة نفع الدنيا بعمل الاخرة ثم الرياء ضربان رياء
محض ورياء تخليط فالمحض ان تريد به نفع الدنيا لا غير والتخليط ان تريدهما
جميعا نفع الدنيا ونفع الاخرة وهذا احدهما واما تاثيرهما فان اخلاص العمل ان تجعل
الفعل قربة واخلاص طلب الاجر ان تجعله مقبولا وافر الاجر والتعظيم والنفاق
الذي يحبط العمل ويخرجه عن كونه قربة مستحقا عليه الثواب بالوعد من الله فالرياء
المحض لا يكون من العارف عند بعض العلماء وان كان ابطل نصف الثواب وعند
اخرين قد يكون الرياء المحض من العارف وانه يذهب بنصف الاضعاف والتخليط
يذهب بربع الاضعاف والصحيح عند شيخنا رحمه الله ان الرياء المحض لا يكون من العارف
مع تذكر الاخرة ويكون مع السهو والمختار ان من تاثير الرياء دفع القبول والنقصان
في الثواب وان لا تقدير له بنصف ولا ربع وشرح هذه المسايل يطول وقد شرحناها

في كتاب

في كتاب [illegible] مستقصى واشبعنا القول في اسرار معاملات الدين فان
قيل [illegible] الاخلاص وفي اي طاعة يقع ويجب فاعلم ان الاعمال عند
بعض العلماء ثلثة اقسام قسم يقع فيه الاخلاصان جميعا وهو العبادات الظاهرة
الاصلية وقسم لا يقع في شيء منهما وهو الاعمال الباطنة الاصلية وقسم يقع فيه اخلاص
طلب الاجر دون العمل وهو المباحات الماخوذة للعدة قال شيخنا رحمه الله ان كل عمل
يحتمل الصرف الى غير الله من العبادات الاصلية يقع فيه اخلاص العمل فالعبادات
الباطنة اكثرها يقع اخلاص العمل واما اخلاص طلب الاجر فقال مشايخ الكرامية
لا يقع في العبادات الباطنة اذ لا يطلع عليها احد الا الله تعالى فامتنع منها دواعي الرياء
فلم تحتج الى اخلاص طلب الاجر وكان شيخنا رحمه الله يقول اذا اراد من الله بالعبادات الباطنة
نفع الدنيا فهو ايضا رياء قلت انا فلا يبعد اذا ان يقع في كثير من العبادات
الباطنة الاخلاصان وكذلك النوافل يجب فيها الاخلاصان عند الشروع واما المباحات جميعا
الماخوذة للعدة يقع فيها اخلاص طلب الاجر دون اخلاص العمل اذ هي لا تصلح ان
يكون بنفسها قربة بل هي عدة على القربة فان قلت هذا موضعهما فبين لنا
وقتهما من العمل فاعلم ان اخلاص العمل مع الفعل يقارنه لا محالة ولا يتاخر
عنه واما اخلاص طلب الاجر فربما يتاخر عنه وعند بعض العلماء يعتبر فيه وقت
الفراغ من العمل فاذا فرغ على اخلاص او رياء فقد انقضى الامر ولا يمكنه استدراكه
بعد وعند غيرنا من مشايخ الكرامية ما لم ينل المنفعة المطلوبة بالرياء يمكنه اقامة
الاخلاص في ذلك العمل فاذا نال المطلوب فقد فات وقال بعض العلماء ان الفريضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)